

المعهد القومى للملكية الفكرية The National Institute of Intellectual Property Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

دیسمبر ۲۰۱۹

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والأدبي وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافت الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلت وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
 - تنشر المقالات غير المحكمة رأوراق العمل في زاوية خاصة في المجلة.
 - تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المحلة.
 - يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
 - تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
 - تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشرفي المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
 - تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
 - تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
 - يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
 - يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، في حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New للعربي، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
 - ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشربالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة		
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	
المعهد القومي للملكية الفكرية		
(بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة		
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	
الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي		
للمعهد -عضو مجلس إدارة تحرير المجلة		
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	
بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة		
تحريرالمجلة		
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد	أ.د. هناء محمد الحسيني	
المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة		
تحرير المجلة		
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية	أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	
بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة		
تحرير المجلة		
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	
للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة		
تحرير المجلة		
عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون	
	المنظمات الدولية	

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان جامعة حلوان جامعة حلوان – عشارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية في ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان: الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجي. للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري في تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص في مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة في هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة في هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز في هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومي للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

	قائمة المحتويات		
الصفحة	الموضوع		
11	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	[١]	
٤١	دور الإعلام الإلكتروني في تسهيل انتهاك حقوق الملكية	[٢]	
77	الفكريــــ	[٣]	
97	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	[٤]	
	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية	[0]	
181 187	الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي	[7]	
121	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	[٢] [٢]	
1 7 9	كن يستعيع عد (عدد) 22(مد (توسيط) عديه عديه عدده الإعلامية		
	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات	[^]	
717	الأدبية		
7 £ 1	نطاق قواعد قانون المنافسة في حقوق التأليف	[٩]	
	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق المكية الفكرية	[, .]	
700	كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات		
715	التلفزيون المصري	F1 17	
1/11	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	[, ,]	
۳۳۱	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	[17]	
777	الموقف ودور المجلس الم على للتطهام الم على الرقابة على دلك الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	[17]	
110	دور براءات الاختراع في تحقيق التقدم التكنولوجي	[١٤]	
	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات	[٥٥]	
221	الدولية والقانون المصرى		
٤٧٥	النظام القانوني لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	[١٦]	
	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون	[\ \]	
- • •	اللكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري		
011	والتشريعات المقارنة	F\$ 47	
0 5 7	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص باستغلال براءات	[١٨]	
٥٨٣	الاختراع	[١٩]	
7.9	الحماية الدولية للعلامة التجارية في عقد الامتياز التجاري النظام القانمني الملامة التجارية ممثرة قاتها	[, ,]	

أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الصري

محمود شوقى محمود عبد الفتاح

أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الصري

محمود شوقي محمود عبد الفتاح

مقدمة:

المؤشرات الجغرافية هي أحد أهم فروع الملكية الفكرية نظرا لدورها في تشجيع التجارة الدولية كما انها تشكل وسيلة هامة للتعرف على منشأ السلع والخدمات فهم تستخدم في تشجيع التجارة، إذ توضح للمستهلك المنشأ الجغرافي للمنتجات الذي غالباً ما يرتبط بصفات معينة يبحث عنها المستهلك.

واليوم وما نشاهدة في وقتنا الحاضر من كثرة في المنتجات والسلع وسهولة انتقالها بين الدول الأمر الذي دفع بعض الدول الى الأعتناء بهذة المنتجات وخصوصاً تلك المنتجات التي اكتسبت شهرة خاصة لدى جمهور المستهلكين نتيجة لما تتمع بة هذة المنتجات من مزايا عديدة تعود بصورة أساسية إلى بعض العوامل الطبيعية كالمناخ ونوع التربة ودرجة الحرارة.

ومثال ذلك استخدام مؤشر روكفورت (Roquefort) ومؤشر دارجلينغ (Darjeeling) لنوع شهير من الشاى، وإستخدام عبارة (القطن المصرى) على المنتجات القطنية (۱).

فالمؤشرات الجغرافية تعتبر أداة لتمييز بعض السلع أو المنتجات تعود نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان نشأتها وتتأثر بعوامل جغرافية عديدة كالمناخ والتربة وغيرها من العوامل الجغرافية المرتبطة بالمؤشر الجغرافي.

أهمية وإشكالية البحث:

تظهر أهمية حماية المؤشرات الجغرافية في أنها تعتبر أداة لتفادى مشكلة نقص المعلومات لدى المستهلكين وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تتمتع بها السلع والمنتجات وذلك حينما يكون المستهلك غير قادر

⁽١) سمحية القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ص ٦٢٧.

على التعرف على خصائص السلعة، ولتلافى تلك الصعوبة فإن هناك بعض الوسائل للتغلب على هذة المشكلة مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية وشهادات الضمان والشهرة التجارية فالعلامة هى عبارة عن دلالة للشركة التى تنتج سلعة معينة ومن ثم تساعد المستهلك فى تقييم السلعة ومن ثم لا يقع فريسة لأعمال التضليل لذلك يجب أن تكون مميزة ومختلفة عن غيرها من العلامات التجارية، والأمر كذلك ينطبق على المؤشرات الجغرافية حيث تلعب دوراً فى ربط نوعية سلعة معينة أو خصائصها أو شهرتها مع منطقة أو إقليم جغرافى فالمؤشر الجغرافى على هذا النحو يعتبر أداة لضمان توافق خصائص السلعة مع ما ينشدة المستهلك ويتوقعة لذلك كان لحمايتها أهمية لتجنب الأستعمال المضلل والمزيف وكذلك أعمال المنافسة غير المشروعة التى تقسم الأسواق وتؤثر على سمعة المنتج الذي يحمل اسم المؤشر الحقيقي (۱).

وأيضا تظهر أهمية المؤشرات الجغرافية في كونها أداة لحماية الأرث الثقافي وأداة من أدوات تنمية المجتمعات البشرية حيث يتراكم داخل هذة المجتمعات تقاليد متعددة ترجع بأصولها إلى البيئة الجغرافية وتشكل جزء من اقتصاد هذة المجتمعات حيث يتم تحضير السلع والمنتجات وإعدادها وتخزينها في مناطق جغرافية معينة وفضلاً عن ذلك فإنها تعد وسيلة لترويج السلع والخدمات التي تنتمي لمنطقة معينة مثل (Naba valle) بالنسبة لسلع النبيذ أو (Roquefort) بالنسبة لسلع الجبن (۲).

لذلك ولهذة الأهمية سوف نوضح في هذا البحث النصوص القانونية التي تجرم الأعتداء على المؤشرات الجغرافية في القانون المصرى والقوانين المقارنة وكذلك العقوبات المقررة على هذا الأعتداء، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمؤشر الجغرافي، وما هو موقف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من ذلك الأمر وهو ما سوف نحاول الوصول إلية من خلال هذا البحث.

- 111 -

⁽¹⁾ Albrecht Conrad , 1996 The protection of Georaphical indications in the TRIPS Agreement , Trademark Rep. vol.11, p.14

⁽²⁾ Albrecht Conrad, supra, p.4-5

وقد خصصت إنفاقية التريبس القسم الثالث بالكامل (المواد من ٢٢ إلى ٤٢) لحماية المؤشرات الجغرافية وتنص في هذا الخصوص المادة (٢٢) فقرة ١ من الإتفاقية على "تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات لهذة السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (١).

بيد أن الإتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذة المعايير شريطة عدم مخالفة أحكام الإتفاقية وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاقية التريبس في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية وتعد إتفاقية التريبس على هذا النحو الإتفاقية الأولى التي تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية وهو المؤشرات الجغرافية (٢).

ونظراً لأهمية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولى فإن الحق في المؤشر الجغرافي يكتسب طابعاً عالمياً وهو الأمر الذى جعل حمايتها على المستوى الوطنى غير كافياً لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة لفرض حماية تتجاوز المستوى الوطنى وتمكن صاحبها من المحافظة على حقة والتمتع بة ويتحقق ذلك بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية بإعتبارها الحماية الفعالة لهذا الحق على الصعيد الدولي.

غير أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بغرض حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي ومنع الأعتداءات التي تقع عليها ولعل أهم هذة الإتفاقيات هي بطبيعة الحال إتفاقية التريبس، ومما لا شك فية أن نصوص اتفاقية التريبس ليست ذاتية التنفيذ فقد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها ولوائحها الدخلية بما يتوافق مع

⁽١) مادة (٢٢) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس).

⁽٢) حسام الصغير (١٩٩٩)، أسس إتفاقية الجوانب المتصلة بالنجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية الترييس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الإهتمام ببراءات الأختراع، دار النهضة العربية، ص ٨٨.

أحكام الإتفاقية فهى لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية وإجرائية موحدة بل تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية وعايير الحماية^(۱).

لذلك سوف نتناول فى هذا البحث الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية طبقاً للإتفاقيات الدولية (المبحث الأول) وكذلك آليات الحماية فى القانون المصرى (المبحث الثانى).

المبحث الأول: الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية طبقاً للإتفاقيات الدولية

من المتفق علية أن هناك ثلاث إتفاقيات دولية أبرمت لحماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولى قبل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي بطبيعة الحال إتفاقية التريبس، غير أن الحماية المنصوص عليها طبقاً لهذة الإتفاقيات لم تستطيع إيجاد حماية فعالة للمؤشرات الجغرافية وهذة الإتفاقيات هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٥٣ وإتفاقية لشبونة ١٩٥٨ واتفاقية مدريد عام ١٩٥٨ وسوف نتناول في هذا البحث الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية طبقاً للإتفاقيات الدولية قبل إتفاقية التريبس (المطلب الأول) وكذلك الحماية الدولية طبقاً لإتفاقة التريبس (المطلب الأاني).

المطلب الأول: الحماية الدولية للمؤشر الجغرافي طبقاً للإتفاقيات متعددة الأطراف وفقًا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣:

تعتبر إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة عام ١٨٨٣ من أقدم المعاهدات الدولية متعددة الأطراف المبرمة لحماية الملكية الصناعية ومنها بطبيعة الحال المؤشرات الجغرافية بإعتبارها فرع مهم من فروع الملكية الصناعية حيث أنها أرست مجموعة من القواعد الموحدة التي يجب أن تكون محل نظر الدولة العضو في الإتحاد لكي توفر الحد

- ٤٤٦ -

⁽۱) حسام الصغير (۱۹۹۹)، أسس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص ۱۱۷.

الأدنى من الحماية فى القوانين الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية (١).

وتناولت الإتفاقية الحق في المؤشر الجغرافي بصفتة إحدى صور الملكية الصناعية فنصت على " تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الأختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري ومؤشر المصدر وكنية الاصل وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ولم تعرف الإتفاقية المقصود بمؤشر المصدر وبكنية الأصل (٢).

وتناولت الإتفاقية الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيق الإتفاقية على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على أيضاً على المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب أوراق التبغ والفواكة والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق (٣).

وتتضمن الإتفاقية مبادئ أساسية والتي تتمثل في مبدا المعاملة الوطنية والذي يعتبر من اهم المبادئ التي جاءت بها حيث نصت على "يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزيا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذة الإتفاقية ومن ثم يكون لهم نفس المنصوص عليها بصفة خاصة في هذة الإتفاقية ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأجراءات المفروضة على المواطنين (أ).

_

⁽۱) اتفاقیة باریس لحمایة الملکیة الصناعیة الموقعة فی ۲۰ مارس ۱۸۸۳ والمعدلة ببروکسل فی ۱۲ دیسمبر ۱۹۲۰، وواشنطن فی ۲ یونیة ۱۹۱۱، ولاهای فی ۲ نوفمبر ۱۹۲۰، ولندن فی ۲ یونیة ۱۹۳۷، ولشبونة فی ۳۱ اکتوبر ۱۹۸۸، وستکهولم فی ۱۶ یولیة ۱۹۳۷.

⁽٢) الماده ٢ فقرة ١ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

⁽٣) المادة ١ فقرة ٣ من الإتفاقية .

⁽٤) المادة ٢ من الإتفاقية .

ويتبين من نص هذة المادة أن رعايا كل دول إتحاد باريس الأعضاء في الإتفاقية يتمتعون بكل المزايا التي تمنحها كل دولة لمواطنيها في ظل تشريعاتها الوطنية حاضراً أو مستقبلاً.

كما نصت الإتفاقية على وجوب منح نفس الحماية لرعايا الدول التى ليست طرفاً في تلك الإتفافية بشرط ان يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في إتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة (١).

كذلك تضمنت الإتفاقية مبدأ الحق فى الأولية (الأسبقية) حيث نصت على "لصاحب الحق والذى أودع فى إحدى دول إتحاد باريس طلب تسجيلها حق الأسبقية فى تسجيل نفس هذا الحق، إذا اودع طلبة بذلك فى دولة أخرى عضو أيضاً فى هذا الإتحاد وذلك فى خلال ٦ أشهر اعتباراً ومن تاريخ إيداع الطلب الأول".

فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب لتسجيل مؤشر جغرافى في فرنسا ب تبارها دولة عضو في الإتفاقية بحق الأسبقية في تسجيل نفس المؤشر في مصر، إذا ما اودع في مصر طلباً للحصول على نفس المؤشر إذا كان ذلك في خلال 7 أشهر من تاريخ الطلب الأول في فرنسا.

ومن أهم مزايا هذا المبدأ أن المودع لطلب الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباتة في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة ٦ أشهر لأختيار البلدان التي يرغب في إيداع الحماية فيها.

ويترتب على ذلك أنة لا يجوز للغير تقديم طلب لتسجيل نفس الحق أو الشروع في إستغلالة بإعتبار كل تسجيل بهذا الشكل يعتبر باطلاً ، كما أن كل استغلال لذلك الحق يعتبر تعدى معاقب علية بالعقوبات المقررة لحماية هذا الحق.

كذلك نصت المادة (١٠) أولاً من الإتفاقية على أن الحظر المفروض على السلع التي تحمل علامة تجارية أو اسماً تجارياً بطريق

⁽۱) صلاح زين الدين (۲۰۱۱)، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط۳، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ۱۳۰.

غير مشروع بموجب المادة (٩) يمتد إلى الأستعمال المباشر والغير مباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتجات أو الصانع أو التاجر وتفرض المادة (٩) قيداً على استيراد تلك المنتجات لذلك تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء في إتحاد باريس حظراً باستيراد المنتجات التي تحمل المؤشرات المزوة أو مصادرتها عند استيرادها داخل الدولة بعد الأفراج عنها.

ومن ثم فإنة وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (٩) من الإتفاقية فإن المنتجات التي تحمل بيان مخالف للحقيقة عن مصدرها يجب ان تصادر عند الأستيراد في الدول الاعضاء في المعاهدة كما تتم المصادرة أيضاً في الدولي التي وضع فيها بيان المصدر أو في الدولة التي تم استيراد المنتج إليها وهذة المصادرة تقع بناء على طلب النيابة العامة او أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة في ذلك.

وفى عام ١٩٥٨ وضعت الإتفاقية الأساس الدولى للحماية ضد أعمال المنافسة غير المشروعة فقد أضيفت المادة (١٠) ثانياً لمواجهة حالات المنافسة غير المشروعة حتى لا تقتصر حماية حقوق الملكية الفكرية على إجراءات الجمارك والتى تتمثل فى حظر استيراد السلع أو مصادر تها(١).

وقد نصت المادة (١٠) ثانياً على:

تلتزم دول الأتحاد بأن تكفل لعايا دول الأتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

 ١ يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية والتجارية .

أ- يكون محظورا بصفة خاصة خاصة ما يلى:

ب- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأى وسيلة كانت لبساً مع منشأه أحد المنافسين أو منتجاتة أو نشاطة الصناعي أو التجارى .

⁽¹⁾ Irene calboli, 2006 the firet ten years of TRIPS agreement: expanding the protection oh Geographical indications of origin under TRIPS: "Old" debate or "new" opportunity? Marquette intellectual property law review, vol.10.

ج- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأه أحد المنافسين أو منتجاتة أو نشاطة الصناعي أو التجاري .

ح- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها (۱).

وعلى الرغم من أن إتفاقية أن إتفاقية باريس تحظى بتأييد واسع إلا أنها يؤخذ عليها أنها لا تشكل إطاراً عاماً لتوفير حماية فعالة للمؤشرات الجغرافية فآليات الحماية بها تقتصر على بعض التدابير الحدودية الخاصة بحظر استيراد المنتجات التى تحمل مؤشرات مزوة أو مصادرتها، ومع ذلك فقد سمحت المادة 1/9 من الإتفاقية الاستعاضة عن هذة التدابير بالدعاوى والوسائل التى يكفلها القانون الوطنى لمواطنى الدولة(٢).

ويذهب رأى في الفقة الفرنسي إلى ان الحماية الحماية المنصوص عليها في إتفاقية إتفاقية باريس تعتبر حماية قاصرة نظراً لأن الحظر لان الحظر المنصوص علية في المادة التاسعة من الإتفاقية لم يمتد إلى المنتجات التي توضع عليها عبارات من جنس أو نوع، بخلاف أن منح القضاء السلطة في بيان المقصود بالبيانات المخالفة للحقيقة قد يفتح المجال إلى اعتبار مؤشرات المصدر أسماء عامة وهو الأمر الذي يؤدي إلى تضيق نطاق حماية المؤشرات الجغر افية (٣).

أما فيما يتعلق بنظام فض المنازعات في إطار إتفاقية باريس فقد وضعت الإتفاقية نظاماص لتسوية المنازعات التي من الممكن أن تنشا بين الدول الاعضاء في إتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية فإذا لم يتم

٢ حسام الصغير (٢٠٠٥)، مكافحة الإتجار الدولي في السلع المقلدة ودور الجمارك في مكافحة الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مجلة التشريع، السنة الثانية، ابريل ٢٠٠٥، العدد الخامس، ص ١٣.

١ المادة (١٠) فقرة ٢، ٢، ٣٠ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

³ Nobert Olszak , 2003 Appellations d'origine et indications de provence re'p.com . Dalloz , oct . no 363 , p.39

تسوية النزاع عن طريق المفاوضات بين الدول فإنة يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية (١).

ويعيب إتفاقية باريس أنها لم تضع قواعد فعالة لإنفاذ نصوص الإتفاقية ولم تنشأ هيئة لفض النزاع على غرار ما فعلت إتفاقية التريبس.

اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة:

أبرمت اتفاقية مدريد بتاريخ ١٤ إبريل ١٨٩١ وتم تعديلها اكثر من مرة و عقدت هذة الإتفاقية بشأن حماية وقمع بيان مصدر السلع الزائفة أو المضللة وقد اتبعت المنهج المطبق في إتفاقية باريس ١٨٨٣ بحماية مؤشرات المصدر حيث انها فرضا إجراءات حدودية تتعلق بحظر استيراد السلع التي تحمل مؤشرات مصدر زائفة أو مصادرتها(٢).

ومع ذلك فإن مستوى الحماية بها تعدى إتفاقية باريس وتتميز عليها من عدة أمور كما يلى :

ان إجراءات الحظر التي تتخذ في مواجهة السلع المخالفة تمتد إلى تلك التي تستخدم المؤشرات المضللة في تعينها ولا تقتصر على السلع ذات المؤشرات الزائفة .(مادة ٢/١ من الإتفاقية) .

٢- أن الحظر يمتد إلى استعمال أية بيانات ذات طابع إعلانى
 من شانها ان تضلل الجمهور بالنسبة إلى مصدر السلع .

" أن الإتفافية لا تجيز للجدول الاعضاء مطلقاً التعامل مع مؤشرات المصدر لمنتجات الخمور على أنها أسماء عامة (").

ووفقاً لإتفاقية مدريد فإن كل السلع التي تحمل بياناً زائفاً او مضللاً للمصدر ويشار فية مباشر أو غير مباشر إلى أن احدى الدول المتعاقدة او اي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلى لها فإنة يجب حجزها عند

١ المادة (٢٨) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

٢ اتفاقية مدريد

Albrecht Conrad , The protection of Georaphical indications in the TRIPS Agreement , Trademark Rep , p. 25.

الإستيراد أو حظر استيرادها أو إتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن (١).

ويعيب إتفاقية مدريد انها حصرت ١٨٩١ مثل إتفاقية باريس ١٨٨٣ في انها حصرت حماية المؤشرات الجغرافية على إتخاذ بعض الأجراءات الحدودية بحظر استيراد السلع وكذلك حظر بيعها في حالة الاستيراد دون ان تضع تنظيم متكامل لها .

وتختلف إتفاقية مدريد عن إتفاقية باريس في أنها لا تفترض وجود الغش أو التدليس أو استعمال بيان مضلل أو مزور مع اسم تجارى للقمع من الاستعمال ، ومع ذلك يرى جانب من الفقة الفرنسي أن عدم تعديل اتفاقية مدريد يجد أساسة في كون الإتفافية لا تعتير إتحاد خاص حيث أنها تفرض فقط على الدول الأعضاء فيها النص في تشريعاتها على بعض الأحكام لقمع بيانات المصدر غير الصحيحة أو المضللة (٢).

وكذلك لم تحظ بتأييد واسع وهو ما يقلل من أهميتها على المستوى الدولى وخاصة وأن الولايات المتحدة الأمركية لم تكن طرفاً في هذة الإتفاقية.

اتفاقية لشبونة ١٩٥٨ بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي:

أبرمت إتفاقية لشبونة بتاريخ $190\Lambda/1./m1$ وهي تتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولى ، ويعد هذا الأتفاق هو اتفاق خاص تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo).

١ صلاح زين الدين (٢٠١٠)، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الأختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٤٥١.

۲ فرحة زواوى صالح (۲۰۰٦)، الكامل فى القانون التجارى الجزائرى، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ۳۹۹.

٣ إنفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشا وتسجيلها على الصعيد الدولي في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ والمعدلة في استوكهولم في ١٤ يولية ١٩٥٨.

وتعتبر إتفاقية لشبونة خطوة جادة نحو حماية المؤشرات الجغرافية من خلال تبنى نظام تسجيل مصمم على نموذج التسجيل الدولى للعلامات التجارية بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية (١).

وقد حددت الإتفاقية المقصود بتسمية المنشأ فقد نصت على " التسمية الجغرافية لأى بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الأقليم أو الجهة الذي تعود جودتة أو خصائصة كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية أو البشرية"(٢).

وطبقاً للإتفاقية فإن البلدان الأعضاء داخل أراضيها تتعهد بأن تعمل على حماية تسمية المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأعضاء الأخرى في الإتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذة الصفة لحماية بلد المنشأ والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية.

لذلك يعتبر الشرط الأساسي والرئيسى فى الإتفاقية لحماية تسمية المنشأ أن تكون تكون تلك التسمية معترفاً بها ومحل حماية بلد المنشأ، وأن تكون مسجلة لدى المكتب الدولى للملكية الفكرية مع الوضع فى الإعتبار أن الإتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء أى شكل محدد لتسجيل المؤشر الجغرافى ويكون لها حرية الأختيار بين النظام الإدارى أو النظام القضائى (٣).

ووفقاً للإتفاقية في حالة إذا ما توافرت شروط التسجيل أصبحت تسميات المنشأ محل حماية في أراضي الدول الاعضاء في الإتفاقية ضد أي تجاوز أو تقليد او انتحال حتة ولو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيق للمنتج (٤).

ومع ذلك فإن أى تسمية تتمتع بالحماية فى أحد بلدان الإتحاد الخاص بمقتضى الأجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الإتفاقية فإنة لا

¹ Albrecht Conrad, Supra, p.25.

٢ المادة ١/٢ من الإتفاقية .

³ Albrecht Conrad, Supra, p.26

٤ المادة ٢/١ من الإتفاقية .

يجوز النظر للمؤشر الجغرافي على أنة اسم عام للسلعة طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ^(١).

لذلك فإن أهم ما يميز إتفاقية لشبونة عن إتفاقية باريس وإتفاقية مدريد أنها تجاوزت في حمايتها تلك الأجراءات الحدودية لحظر استيراد السلع الزائفة أو المضللة وكذلك مصادرتها في حالة الاستيراد إلى إنشاء نظام متكامل لحماية المؤشرات الجغرافية ضد أعمال التقليد أو التزوير أو الانتحال.

وبالرغم من ان هذا النظام يعمل بشكل جيد إلا ان امتداده الجغرافي محدود وذلك بسبب قلة البلدان التي تتمتع بنظام داخلي لحماية تسمية المنشا ، لذلك لم تحظ الإتفاقية بتأييد واسع على المستوى الدولي لعدة اسباب حيث ان تطبيق هذا النظام يفترض وجود نظام وطني لتسجيل المؤشرات الجغرافية على نفس النظام الفرنسي لتسجيل تسمية المنشأ وهو الامر الذي يتطلب تغيير الانظمة الداخلية لكثير من الدول (٢).

كذلك أيضاً ووفقاً للقاعدة التي أرستها الإتفاقية فقد نصت على عدم جواز النظر إلى المؤشر الجغرافي على أنة اسم عام للسلعة لا تخضع لأى استثناء على نحو يتعارض مع الاوضاع المستقرة لتلك الأسماء وبالحقوق المكتسبة عليها في العديد من الدول ومن بينها الولايات المتحدة الامريكية والتي لم تنضم إلى الإتفاقية (٢).

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لافكرية (اتفاقية باريس):

تعتبر اتفاقية التريبس من أهم الإتفاقيات الدولية التى دعت إلى إقامة تناسق أو توافق بين القوانين والقواعد الداخلية للدول وسياسيتها الداخلية في مجال مهم من مجالات التجارة وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.

١ المادة ٦ من الاتفاقية .

² Albrecht Conrad, Supra, p.26

Jinghua zou, 2005 Rice and chesse, anyone? The flight over TRIPS geographical indications continues, 30 Brooklyn j.intrnation, p.1151

لذلك تناولت الإتفاقية تحديد طبيعية والتزامات الدول الأعضاء ونطاقها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على "وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والتصميمات التخطيطة للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية وأخيراً مكافحة الممارسات غير التنافسية"(۱).

لذلك الزمت الإتفاقية الدول الاعضاء مراجعة قوانينها بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية ومع ذلك لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير الحد الأدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ، لذلك يجوز للدول الأعضاء تشديد هذة المعايير بشرط عدم مخالفة أحكام الإتفاقية، وقد تركت الإتفاقية للدول الأعضاء حرية تحديد الوسيلة المناسبة لتنفيذ الإتفاقية في إطار انظمتها القانونية لذلك تعتير الإتفاقية على هذا النحو الإتفاقية الدولية الأولى التي تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية وهو المؤشرات الجغرافية (أ).

ومن ثم تعتبر إتفاقية التريبس إطار قانونى تجارى دولى يتضمن قواعد قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمن تلك الحقوق التى التى قررت الإتفاقية توفير حماية لها المؤشرات الجغرافية وذلك فى القسم الثالث فى المواد من ٢٢ إلى ٢٤، وطبقاً لذلك فقد حددت الإتفاقية المقصود بالمؤشرات الجغرافية حيث نصت على " تعتبر المؤشرات الجغرافية من أراضى بلد عضو، الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضو، أو فى منطقة أو موقع تلك الأراضى، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات لهذة السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (٣).

وقد حددت الإتفاقية معايير حماية المؤشرات الجغرافية والتي تمثل الحد الادني من مستويات الحماية للدول الأعضاء وتركت لها حرية تحديد

١ المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرة (اتفاقية التريبس) .

حسام الصغير (٢٠٠٤)، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 واتفاقية الترييس، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٣٣.

٣ المادة (٢٢) فقرة (١) من الإتفاقية .

الطريقة الملائمةلحماية هذة المؤشرات ، وقد حظرت الإتفاقية الدول الاعضاء أثناء إعداد وتقنين قواعد الحماية في قوانينها الداخلية من الإنتقاص من الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية المكفولة للمؤشر الجغرافي والتي كانت قائمة في الدولة العضو قبل اتفاقية التريبس(۱).

ومن الجدير بالذكر أن أحكام إتفاقية التريبس ليست تلقائية التنفيذ فهى لا تخاطب الأشخاص الطبيعين او الإعتباريين بل تخاطب الدول التي يقع عليها التزام بمراجعة قوانينها الداخلية بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية وإلا سوف تعرض نفسها للجزاءات المنصوص عليها في الإتفاقية (٢).

وقد أحالت اتفاقية التريبس إلى القواعد القواعد القانونية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في مجال حقوق الملكية الفكرية ومن بين ذلك الإحالة الى المواد من اللي ١٢ والمادة ١٩ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ووفقاً لتعديل استوكهولم، وهي تتضمن القواعد القانونية المقررة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية والتي عالجتها الإتفاقية، بما في ذلك قواعد حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، هذا فضلاً عن بعض الأحكام في إتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (٣).

فقد جمعت إنفاقية التريبس جميع أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في وثيقة واحدة وهو الامر الذي يحقق الترابط بين أحكام الإتفاقيات الدولية بعد أن كانت موزعة بين عدة إتفاقيات ، لذلك الزمت جميع الدول الأعضاء بضرورة تطبيق أحكام

١ المادة (٢٤) فقرة (٣) .

مختار بريرى (۲۰۱۰)، قانون المعلامات التجارية، الجزء الأول، القسم الثالث، الأموال التجارية،
 دار النهضة العربية، مصر، ص ۲۲.

٣ حسام الصغير (٢٠٠٤)، الجديد في العلامات التجارية في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية
 واتفاقيات التربيس، مرجع سابق، ص ٣٥.

الإتفاقيات والمعاهدات التي احالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذة الإتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها(١).

ومن أهم المزيا التى تتمتع بها إتفاقية التريبس أنها دعت إلى اتباع سياسة لمناهضة التمييز العنصرى بين الدول الأعضاء بها فقد نصت على مبدأ المعاملة الوطنية، ووفقاص لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بان تعامل مواطنى الدول الأعضاء الأخرى فى الإتفاقية ومن فى حكمهم فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن التى تمنحها لمواطنيها فتمنحهم على الأقل نفس المزيا التى يتمتع بها رعاياها(٢).

وكذلك تضمنت الإتفاقية مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية والذى ينص على التزام الدول الاعتضاء بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم.

الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية:

ومن المتفق عليه أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أية دولة غير أن إطلاق هذا المبدأ يتيح لأصحاب الحقوق تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة ، وهو الأمر الذي جعل تشريعات بعض الدول تأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ، ووفقاً لهذا المبدأ يسقط حق مالك البراءة أو العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي أية حق من حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح هذة المنتجات للتدوال في سوق أي دولة سواء بنفسة أو عن طريق أحد تابعية أو بمو افقتة (٣).

ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية التريبس لم تأخذ أية موقف إيجابى من مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، غير أن تبنى تشريعات الدول الاعضاء لمبدأ الاستنفاد الدولى لا يعد مخالفاً لأحكام إتفاقية التريبس طبقاً للمادة (٦) من الإتفاقية ، هذا وقد قرر إعلان الدوحة الذي عقد في مدينة

٣ حسام الصغير (٢٠٠٤)، الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق ص ٣٨.

١ حسام الصغير (٢٠٠٤)، الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٦.

٢ المادة (٣) من الإتفاقية .

الدوحة بقطر في نوفمبر ٢٠٠١ أنة يجوز لكل طرف في الإتفاقية أن يتبنى في سياستة الخاصة إزاء مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية^(١).

وتعتبر إتفاقية التريبس من أول الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حقوق الملكية التي اهتمت بوضع نظام لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء وقد احالت في هذا الشأن إلى أحكام إتفاقية الجات المتعلقة بالتفاهم في شأن تسوية المنازعات (٢).

مضمون قواعد حماية المؤشرات الجغرافية في إتفاقية التربس:

من المعلوم أن إتفاقية التريبس فرقت فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية بين نوعين من الحماية هو الحماية العامة التي تثبت للسلع للمؤشرات التي تعين السلع عامة، وكذلك الحماية الإضافية التي تثبت للمؤشرات التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية.

أولاً: الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية:

مظاهر التعدى على المؤشر الجغرافي:

طبقاً لنص المادة (١/٢٢) من الإتفاقية فقد الزمت إتفاقية التريبس البلدان الأعضاء بتوفير كافة الوسائل اللازمة لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها بطريقة توحى بأن السلعة المعينة نشأت في منطقة جغر افية غير المنشأ الحقيقى لها بطريقة تضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقى لها .

ويشترط طبقا للإتفاقية لإثبات وجود تعدى على المؤشر الجغرافي أن يكون هناك تسمية سلعة ما أو عرضها بطريقة زائقة أو مضللة ، وكذلك أن تكون تلك التسمية أو هذا العرض يضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقى لها.

_ £0A _

١ ضحى مصطفى عماره، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية ، رسالة دكتوراه حقوق المنوفية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٥ .

٢ المادة (٦٤) من الإتفاقية .

وقد استعملت الإتفاقية عبارة " أية وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها " لتحديد نطاق الاعمال المحظورة والتي تمثل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية والتعدى على الحق في المؤشر الجغرافي ، غير أن هناك ثلاث طرق بمكن خلالها ربط المؤشر بالسلعة التي بميزها وهي النوعية أو الشهرة أو أية خاصية أخرى للسلعة والتي ينبغي أن تنسب أساسا لمنشئها الجغرافي (١).

وأيضاً فإن نطاق الحظر طبقا للإتفاقية لا يقتصر فقط على التعدي على المؤشر الجغرافي بإستخدام اسم جغرافي بل يمتد ليشمل الأسماء الأخرى والرموز والصور والمعالم الطبيعية والتاريخية التي تمثل مؤشر جغر افي و هو ما يطلق علية المؤشر ات غير المباشر ${}^{(7)}$.

و من أمثلة ذلك الأسماء العديدة للجبن في فرنسا أو كلمة بسمتي التي يثير نكرها على الفور في الذهن ذلك النوع من الأرز المزروع في الهند والذي يتميز بنكهة طبيعية ومذاق خاص وقيمة غذائية عالية، وإستخدام عبارة (القطن المصرى) على المنتجات القطنية (٣).

وبناء على ذلك فقد قضت إحدى المحاكم الألمانية بحظر استيراد نوع من النبيذ الإيطالي المعبأ في زجاجات تماثل الزجاجات الألمانية ذات الشكل الخاص والمعبا بها نبيذ "Bocksbented" في منطقة "Badeu" الجغرافية وسببت المحكمة حكمها أن شكل الزجاجة الإيطالية دفع المستهلك الألماني إلى التعامل معها على أنها تحمل النبيذ الألماني الشهير المنشأ.

وقد ألغت محكمة العدل الأوربية هذا الحكم تأسيسا على قيام المنتجين الإيطالين بإستخدام الزجاجة بحسن نية لفترة طويلة من الزمن .

وينصب عمل التضليل على المنشأ الجغر افي للسلعة ، بمعنى أن يوحى المؤشر المضلل أن أعمال زراعة السلعة او تعدينها أو تصنيعها قد

١ المادة (٢٢) فقرة (١) من الإتفاقية .

² Albrecht Conrad, Supra, p.35.

٣ سمحية القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ص ٦٢٧.

تمت في موقع جغرافي معين، في حين أن تلك الأعمال تمت في موقع جغرافي آخر وبطريقة تمثل خداعاً للجمهور عن المنشأ الحقيقي للسلعة .

ولا يعتبر المؤشر الجغرافي الذي يحمل اسم جغرافي لا يمثل المنشأ الحقيقي للسلعة محظوراً إذا لم يؤدي إلى تضليل المستهلك ومثال ذلك المؤشر الجغرافي لأحد أنواع البيرة الأمريكية وهو "Budweiser فهذا المؤشر يحمل اسم جغرافي لمنطقة في ألمانيا تدعى "Budweis وفيها تخمر البيرة الألمانية التي تطرح تحت مؤشر "Budweiser" من سبعمائة عام وعلى الرغم من ان المؤشر الأمريكي يعد مزوراً وغير حقيقي فإنة لا يعد غير مشروع أو محظور لأن المستهلك الأمريكي لا يعرف البيرة الألمانية ولا يربط عند التعامل على السلعة الأمريكية عند طرحها في السوق بين اسم المؤشر ومكان معين للإنتاج في ألمانيا فالبيرة التي تحمل مؤشر "Budweiser" تعتبر في نظره سلعة أمريكية منذ بداية طرحها في السوق عند بدء الإنتاج وبالتالي فإن كل مؤشر جغرافي مضلل هو بالتبعية مؤشر مزيف أو يتضمن اسما أو دلالة جغرافية غير حقيقية ، والعكس غير صحيح(۱).

ولم تحدد الإتفاقية المقصود بالجمهور الذى انخدع بمثل تلك الاعمال المضللة وهو امر تركته الإتفاقية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وطبقاً للمفاهيم القانونية السائدة فيها .

أعمال المنافسة غير المشروعة:

أحالت إتفاقية التريبس فيما يتعلق بأعمال امنافسة غير المشروعة إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث نصت على " منع استخدام أية وسيلة في تسمية سلعة أو عرضها على نحو يؤدى إلى تضليل الجمهور عن المنشا الحقيقي للسلعة، وكذلك إلى أي استخدام يشكل عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة ووفقاً لما نصت علية المادة (١٠) ثانياً من اتفاقية باريس ١٨٨٣).

¹ Albrecht Conrad, Supra, p.43.

٢ المادة (٢/٢٢) - أ من اتفاقية التريبس.

وبالرجوع إلى إتفاقية باريس والتي تشكل دعامة رئيسة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية إلا أن حماية المؤشرات الجغرافية من خلالها تعتبر حماية قاصرة والتي تتعلق بحظر استيراد السلع وحظر مصادرتها، وحيث انة بموجب المادة (١٠) ثانياً والتي أضافت فقرة جديدة والتي بمقتضاها بتلتزم الدول الأعضاء في الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، ومن أمثلة هذة الأعمال والتي تشكل عملاً من اعمال المنافسة غير المشروعة البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو مصدرها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها^(۱).

ويرى البعض أن الغرض من إحالة إتفاقية التريبس إلى إتفاقية باريس هو في الحقيقة مد لنطاق المادة (١٠) ثانيا من إتفاقية باريس لتشمل المؤشرات الجغرافية بالنسبة للدول الأعضاء في إتفاقية التريبس أما البعض الآخر فيرى أن الإتفاقية تهدف إلى إبراز مبدأ المنافسة غير المشروعة بوصفة إحدى المبادئ الفعالة لحماية المؤشرات الجغرافية.

أما الفقة الفرنسي فيما يتعلق بالإحالة التي نصت عليها إتفاقية باريس فإنة يميز بين ناحيتين الأولى: والتي يكون المؤشر الجغرافي محميا بموجب سند خاص فإن الدعوى المخصصة لحمايتة تكون دعوى خاصة ضد أعمال التقليد أو الاغتصاب ، ومن ناحية أخرى إذا لم يكن المدعى صاحب حق فإن حماية المؤشر الجغرافي من خلالة تكتن دعوى المنافسة غبر المشروعة^(٢).

العلامات التجارية المتضمنة مؤشرات جغرافية مضللة:

الزمت الإتفاقية الدول الاعضاء بها برفض تسجيل العلامة التجارية التي تتضمن مؤشر جغرافي مضلل أو إلغائة ولكي يسرى هذا الحظر فإنة يتعين أن يتعلق المؤشر بسله لم تنشأ في المنطقة الجغر افية المشار إليها ، وكذلك أن يكون استخدام المؤشر في العلامة التجارية بطريقة تضلل

¹ Albrecht Conrad, Supra, p.36.

Denis Rochard, 1999 La protection international des indications geographiques, these, poitiers, p. 306

الجمهور عن المنشأ الحقيقى للسلعة ، ويتضح من ذلك على جواز تسجيل العلامة التجارية التى تتضمن مؤشر جغرافى غير مضلل فقد نصت الإتفاقية على " تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها ، إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من لة مصلحة فى ذلك برفض تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الأراضى المشار إليها أو إلغائة، إن كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية فيما يخص هذة السلع فى البلد العضو ذا طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلع ().

وتطبيقاً لذلك فإنة يتعين على الدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة التجارية من تلقاء نفسها أو إلغائة إذا كلن تشريعها الوطنى يسمح بذلك ويتعين على هذة الدول فحص سجل العلامات التجارية لديها ومراتجعتها لإلغاء العلامة التجارية التي تتضمن مؤشر جغرافي مضلل، وهذا الإلتزام يكون أيضاً بناء على طلب مقدم من صاحب مصلحة في الرفض أو الإلغاء، ويستثنى من ذلك العلامات المسجلة أو المكتسبة بالإستعمال بحسن نية قبل نفاذ إتفاقية التريبس(٢).

المؤشرات الجغرافية المترادفة :

توسعت إنفاقية التريبس في مجال حماية المؤشرات الجغرافية لتشمل المؤشرات الجغرافية المترادفة ، وتلك المؤشرات هي عبارة عن أسماء جغرافية تنطق وتكتب بالطريقة نفسها ولكنها تحدد الأصل الجغرافي للسلع التي تنشأ في أماكن يختلف بعضها عن بعض مثل المؤشرات التي تعين الملابس المصنوعة في " paris" بفرنسا وهي " paris" بولاية تكساس الأمر بكية (٣).

وقد نصت المادة ٢٤/٥ الإتفاقية على " تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى، على

١ المادة (٢٢) فقرة (٣) من إتفاقية التريبس .

٢ المادة (٢٤) فقرة (٥) من إتفاقية التربيس .

٣ المادة (٢٤) فقرة (٥) من إتفاقية التريبس.

الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضى أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فية السلع.

وترجع نشأة المؤشرات المترادفة إلى فى الغالب فى حالة الهجرة التى يقوم بها سكان بعض المدن أو القرى من دولة إلى دولة أخرى وقيامهم بإطلاق أسماء مدنهم القديمة على الجديدة وإتخاذها مؤشراً جغرافياً لمدنهم (١).

والمؤشرات المترادفة تؤدى في بعض الأحيان إلى تضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للسلعة ويعتقد أنها نشأت في إقليم جغرافي معين وفي الحقيقة أنها نشأت في إقليم آخر ولا يشترط أن يكون البيان الذي أدى إلى التضليل زائفاً بل قد يكون حقيقياً ولمواجهة هذا الوضع كان لابد من تدخل الإتفاقية لعلاج هذا الأمر، لذلك تسرى على المؤشرات الجغرافية المترادفة نفس القواعد والأحكام والتي تلزم الدول الأعضاء بتوفير حماية لمنع المؤشرات المضللة وإلغاء تسجيل العلامات ذات المؤشرات المضللة ورفضها.

ثانياً : الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية :

نظمت إتفاقية التريبس إلى جانب الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية بمقتضى المادة (٢٢) من الإتفاقية ، فقد قررت الإتفاقية حماية إضافة للمؤشرات المستخدمة فى تمييز منتجات الخمور والمشروبات الكحولية وهى فى الحقيقة تعد مشابهة للحقيقة للحماية المقررة بمةجب إتفاقية مدريد ١٨٩١ حيث نصت على " تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التى تحدد منشأ الخمور أو المشروبات الروحية ، عندما لا تنشأ تلك السلع فى المكان المشار إلية فى المؤشر (٢).

وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بإحترام هذا المعيار حتى ولو كان الأصل الحقيقى للسلع مشار إلية أو كان المؤشر الجغرافي مترجماً أو مقروناً بكلمات مثل نوع أو صنف أو نمط أو تقليد أو ما يشابهها .

٢ المادة (٢٣) فقرة (١) اتفاقية التربس

¹ Jinghua zou, supra, p.1155.

وعلى العكس تماماً من الحماية العامة المقررة للمؤشرات الجغرافية بموجب المادة (٢٢) من الإتفاقية فإن المؤشرات الجغرافية التى تميز سلع الخمور والمشروبات الكحولية تعد محلاً للحماية دون حاجة لتوفير فعل التضليل أو عناصر المنافسة غير المشروعة (١).

ويفسر من ذلك الخلاف الحاصل والمحتدم بين الولايات المتحدة الامريكية ودول الإتحاد الأوربي حول مدى الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية ، فحيث ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ان مؤشر "لجغرافية ، فحيث ذهبت الولايات المتحدم كمؤشر جغرافي لتمييز سلعة الخمور التي تنشا في مدينة كاليفورنيا فكلمة "Chablis" تعتبر اسم عام لنوع من أنواع الخمور ولا تعتير مؤشر جغرافي مؤهل للحماية ، واقتران كلمة "كلمة "California" بهذا الأسم تبدد أي شك في اعتبار المؤشر الجغرافي في هذة الحالة مضللاً ، أما دول الإتحاد الأوربي فقد رأت أن كلمة "Chablis مؤهل المنطقة تتمتع بخصائص معينة والتي لها تأثير مميز في هذا النوع من الخمور وشهرتة وقد سارت الإتفاقية على رأى دول الإتحاد الأوربي وأقرت حماية خاصة للخمور والمشروبات الكحولية تعد أداه فعالة الأوربي وأقرت حماية خاصة للخمور والمشروبات الكحولية تعد أداه فعالة ضد تحول المؤشرات الجغرافية التي تميزها إلى أسماء عامة (٢).

ومن أجل توفير حماية المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية فقد نصت إتفاقية التريبس على إجراء مفاوضات في مجلس التريبس حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها فيما يتعلق بالخمور المؤهلة للحماية في البلدان المشاركة في النظام (٣).

ولم تنجح تلك المفاوضات في ظل هذا الإنقسام السائد للدول في الوصول إلى نظام دولى للتسجيل فقد انقسمت الآراء إلى فريقين ، الفريق الأول ويمثلة دول الإتحاد الأوربي وسويسرا ويرى أنصار هذا الفريق إلى

2 Albrecht Conrad , Supra , p.39–40 .

¹ Irene calboli , Subra, p.192.

٣ المادة (٢٣) فقرة (٤) من إتفاقية التريبس.

ضرورة وضع نظام ملزم للأخطار وتسجيل المؤشرات الجغرافية والتى تحظى بحماية غير مشروطة فى أسواق الدول الاعضاء بعد قيدها فى السجل المعد لذلك، أما الفريق الثانى والذى يمثلة الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا واليابان ونيوزلاندا إلى إنشاء نظام اخيارى للإخطار المؤشرات الجغرافية وتسجيلها ولا يلزم إلا الدول التى قبلت الأشتراك فى هذا النظام (۱).

وقد لاقت التفرقة التي أقامتها إتفاقية التريبس بين سلع الخمور والمشروبات الكحولية من ناحية، وباقى المنتجات من ناحية أخرى انتقاداً لدى البعض فعلى سبيل المثال يمكن لمنتج ما أن يستخدم المؤشر الجغرافي " geneva" على واجة ساعة حائط برغم ان هذة السلعة لم تصنع في جينف بل في الصين طالما أنة أشار إلى المنشأ الصيني، وكذلك أيضا يجوز للتاجر الكيني أن يسوق الشاى المنتج في بلده والذي يستخدم المؤشر " Darjeeling" المتعلق بالشاى الهندى طالما انة استخدم عبارة مثل شاى " الخمر الأمريكي لا يمكنة استخدام مؤشر " Darjeeling" حتة لو تضمن المؤشر الأصل الجغرافي الحقيقي في أمريكا أو استخدم عبارات مثل نوع المؤشر الأصل أو مايشابهها .

تلك هى التفرقة التى أقامتها إتفاقية التريبس بين المؤشرات الجغرافية التى تستخدم لتمييز السلع عامة بخلاف سلع الخمور والمشروبات الكحولية وقد أدت تلك التفرقة إلى الإنتقاص من الحماية المكفولة للمؤشات الجغرافية التى تمييز السلع وتعمل على إضعاف شهرتها وحرمان أصحاب الحقوق من الإستفادة منها بالشكل المطلوب لتطوير منتجاتهم ، ولمعلاجة هذا الأمر فإنة يجب إلغاء هذة التفرقة وتوحيد الحماية لتسرى على جميع انواع السلع.

الحماية الخاصة للمؤشرات المترادفة:

نظمت الإتفاقية قواعد الحماية للمؤشرات الجغرافية المترادفة التي تستخدم في تمييز سلع الخمور والمشروبات الكحولية بموجت المادة

¹ Irene calboli, Subra, p.195-196.

(٣/٢٣) من الإتفاقية ، مثل مؤشر " Rioga " للخمر الذي ينشأ في أسبانيا وكذلك مؤشر " Rioga " لنوع الخمر الذي ينشأ في الأرجنتين ، وتنشأ هذة المشكلة في الغالب في حالة هجرة السكان من مدنهم القديمة مع قيامهم بإطلاق أسماء مدنهم القديمة على موطنهم الجديد (١).

وقد أقرت الإتفاقية الحماية للمؤشرات الجغرافية المترادفة ولكنها تركت لكل عضو تحديد الطريقة الملائمة للتفريق بينهما مع الوضع في الإعتبار المعاملة المنصفة للمنتجين المعنين وعدم تضليل المستهلك.

المبحث الثانى: الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية طبقاً للقانون المصرى

عرف المشرع المصرى القواعد الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية لأول مرة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني .

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية طبقاً للقانون المصرى " المؤشر الذى يحدد منشأ سلعة معينة فى منطقة أو جهة فى إحدى دول منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل ، وذلك طالما أن نوعية هذة السلعة وسمعتها أو سمتها والمؤثرة فى ترويجها ترجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (٢).

وهذا يعنى أن المشرع المصرى اشترط لكى يمتع المؤشر الجغرافى بالحماية فى مصر، أن أن تكون نوعية السلعة أو سمعتها أو سمتها والمؤثرة فى ترويجها ترجع بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافى، وأن تقع المنطقة الجغرافية والتى تعتبر منشأ السلعة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل.

وكذلك أيضاً فقد اشترط المشرع المصرى لمنح الحماية للمؤشر الجغرافي محل الحماية قد اكتسب حماية سابقة

٢ المادة (١/١٠٤) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

¹ Irene calboli, Subra, p.195-196

فى بلد المنشأ، حيث أن لا حاجة لحماية المؤشر الجغرافى فى مصر طالما أنة لا يتمتع بالحماية فى بلد المنشأ^(۱).

ومن ذلك يتضح أن المشرع المصرى تبنى الحد الأدنى من معايير الحماية والتى حددتها إتفاقية التريبس، والتى ألزمت الدول الأعضاء بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية.

وقد قصد المشرع المصرى من حماية المؤشرات الجغرافية أن تكون تلك المؤشرات ممثلة للحقيقة وهى نشأة المنتجات أو السلع فى المنطقة الجغرافية لبلد المنشأ المشار إلية، بلد المنشأ المشار إلية والمثال على ذلك استخدام عبارة القطن المصرى على المنتجات القطنية أو البن البرازيلي على أنواع القهوة أو استخدم عبارة الأرز الهندى على أصناف الأرز (٢).

مظاهر التعدى على المؤشرات الجغرافية وطرق حمايتها:

أن المشرع المصرى قد حظر من استخدام أى مؤشر جغرافى على سلع او منتجات إذا كان ذلك المؤشر يؤدى إلى تضليل الجمهور إلى الإعتقاد بأن هذة السلع نشأت فى البلد الذى يشير إلية المؤشر الجغرافى وقد حدد المشرع المصرى حالات لا يجوز فيها استخدام المؤشر الجغرافى.

وهذة الحالات هي:

لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج السلع أن يضع على السلع التى يتاجر فيها مؤشرات جغرافية توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة (٣).

فلا يجوز للتاجر الذي يقيم في إقليم "Requefor" بفرنسا أن يتستخدم ذلك المؤشر على الجبن الذي يتاجر فية والذي لا يتوافر فية الخصائص

- ٤٦٧ -

١ المادة (٢/١٤٠) من القانون المصرى .

٢ سمحية القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٦٢٨.

٣ المادة (١٠٥) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية .

التى يتمتع بها المنتج الأصلى من حيث إنتاجة من أنواع معينة من الاغنام ومعالجتة في كهوف خاصة (١).

- لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية معينة على خلاف المنشأ الحقيقي للسعلة (٢).

لا يجوز لمنتج سلعة قى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجة من سلع شبيهة فى مناطق آخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها(٣).

تواجة هذة الحالة قيام منتج السلعة في دولة ما تتمتع بشهرة خاصة في إنتاجها ويكون لصاحب عذة السلعة منتجات شبيهة يتم إنتاجها في مناطق أخرى ثم يقوم بوضع المؤشر الجغرافي للمنتجات الأولى على المنتجات الشبيهة التي لا تنتمي إلى هذة الدولة .

ومن الغنى عن البيان أن المشرع المصرى أجاز تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة وذلك بإستخدام أسماء جغرافية على السلع والمنتجات إذا أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري على جنس المنتج دون النشأة الجغرافية لة^(٤).

والمثال على ذلك استخدام التاجر لأسم جغرافي مثل كلمة الدمياطي أو السويسرى على عبوات الجبن لا يعتبر مخالفاً للقانون المصرى وذلك بسبب أن هذة الأسماء تدل على جنس المنتج ذاتة دون مكان نشأتة (٥).

ا أمين مصطفى محمد (٢٠١٠)، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى ضوء الإنفاقيات الدولية
 والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٣١ .

٢ المادة (١٠٦) من القانون المصرى .

۳ المادة (۱۰۷) من القانون المصرى . وينظر أيضًا د . سمحية القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص ٦٢٨.

٤ المادة (١٠٨) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية .

٥ سمحية القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

العلامات التجارية المتضمنة مؤشر جغرافي:

عرف المشرع المصرى العلامات التجارية في المادة (١٦٣) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية ويقصد بها "كل ما يميز منتجاً سلعة كان او خدمة عن غيرة وتشمل على وجة الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام إذا كانت تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ، إما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو طريقة تحضريها إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وكسائر حقوق الملكية الفكرية يترتب على اكتساب ملكية العلامة أن يكون لصاحبها الحق في احتكار استغلالها دون غيرة في تمييز المنتجات والسلع التي تميزها .

أما المشرع المصرى فقد اشترط لتسجيل العلامة التجارية التي تتضمن مؤشر جغرافي ، أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة من طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة، وكذلك ألا يؤدى استخدام العلامة إلى تضليل الجمهور عن المنشأ الحقيقي للسعلة (١).

ويهدف المشرع المصرى من هذة الشروط لتسجيل العلامة المتضمنة مؤشر جغرافي وهو عدم استمرار طالب التسجيل للعلامة في إنتاج السلع بنفس بلد المنشأ التي تشير إلية ويتحول إلى منطقة آخرى (٢).

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصرى تضمن إستثناء مالك العلامة المتضمنة على مؤشر جغرافى قبل العمل بأحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ، ففى حالة قيام أحد الأشخاص بإستعمال علامة تجارية متضمنة مؤشر جغرافى وكان ذلك قبل صدور قانون الملكية الفكرية المصرى

- 279 -

١ المادة (١٠٩) والمادة (١١٠) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٢ سمحية القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

ونفاذ العمل به فيكون لة الحق في تسجيلها في مصر إذا كان حسن النبة (١).

ولا شك أن هذا الحكم يحمى حقوق حسنى النية فى حالة استخدامهم علامة تجارية متضمنة مؤشر جغرافى قبل حماية هذا المؤشر فى بلد المنشأ أو قبل صدور قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد.

أما إتفاقية التريبس فلا تجيز تسجيل العلامة التجارية التى تتضمن مؤشر جغرافى يستخدم لتمييز سلع لم تنشأ فى المنطقة الجغرافية المشار اليها ، إذا كان استخدام المؤشر فى العلامة من شأنة أن يضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقى للسلعة كما سبق أن اشرنا إلية سابقاً (٢).

خاتمة:

تعتبر المؤشرات أداة لتعيين سلع تستمد نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان إنتاجها وتؤدى دوراً مهماً في مشكلة نقص المعلومات لدى المستهلك وفي الحفاظ على الإرث الثقافي والمعرفة التقليدية في المجتمعات البشرية.

وقد اتجهت إتفاقية التريبس إلى حماية المؤشرات الجغرافية من أشكال التعدى عليها التى تتجسد فى ثلاثة أنواع وهى: أولاً: استعمال المؤشرات الجغرافية المزيفة أو المضللة ، ثانياً: تسجيل المؤشرات الجغرافية بصفتها علامات تجارية ، ثالثاً: تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة.

ولم تفرض الإتفاقية على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذة المعايير شريطة عدم مخالفة أحكام الإتفاقية وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاقية التريبس في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية وتعد إتفاقية التريبس على هذا النحو الإتفاقية

٢ المادة (٢٢) فقرة (٤) من إتفاقية التريبس .

١ المادة (١١١) من القانون المصرى .

الأولى التى تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية و هو المؤشر ات الجغر افية.

أما في مصر فإن المشرع المصرى قد حرص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على تبنى المبادئ الرئيسة لحماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في إتفاقية التريبس باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية التي تعين الخمور والمشروبات الكحولية وذلك نزولاً على مبادئ الشريعة الإسلامية إذ يسرى على هذة المؤشرات في القانون المصرى ما ينطبق على غيرها.

ولم يرصد المشرع المصرى فى إطار الرخصة المتاحة لة فى اتفاقية التريبس وسيلة خاصة لإعمال معايير الحماية وهو موقف يقلل من فاعلية الحماية و جديتها.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

- أمين مصطفى محمد (٢٠١٠)، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- حسام عبد الغني الصغير (١٩٩٩)، أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، دراسة تحليلة تشمل أوضاع الدول النامية مع الأهتمام ببراءة الاختراع، دار النهضة العربية، مصر.
- حسام عبد الغني الصغير (٢٠٠٥)، مكافحة الإتجار الدولى فى السلع المقلدة ودور الجمارك فى مكافحة الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٥)، مجلة التشريع، السنة الثانية، العدد الخامس، ابريل ٢٠٠٥.
- حسام عبد الغني الصغير (٢٠٠٤)، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التريبس، دار الفكر الجامعي، مصر.
- سميحة القليوبي (٢٠٠٩)، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية،
 القاهرة، مصر.
- صلاح زين الدين (٢٠٠٠)، الملكية الصناعية التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- صلاح زين الدين (٢٠١١)، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الأختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- فرحة زواوى صالح (٢٠٠٦)، الكامل في القانون التجارى الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.
- مختار بريرى (٢٠١٠)، قانون المعلامات التجارية، الجزء الأول، القسم الثالث، الأموال التجارية، دار النهضة العربية، مصر.

 ضحى مصطفى عماره (٢٠١٠)، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Albrecht Conrad, The protection of Geographical indications in the TRIPS Agreement, Trademark Rep.1996
- Irene calboli, the first ten years of TRIPS agreement: expanding the protection of Geographical indications of origin under TRIPS: "Old" debate or "new" opportunity? Marquette intellectual property law review, vol.10, 2006.
- Nobert Olsson, Appellations d'origine et indications de Provence re'p.com. Dalloz, oct. 2003.
- Jinghua zou, Rice and chesse, anyone? The flight over TRIPS geographical indications continues 30 Brooklyn j.intrnation L.2005.
- (5)Denis Rochard, La protection international des indications geographiques, these, poitiers, 1999.